



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطباعة والنشر إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		حسنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 150-180-185 إلى 177 ح ج ب 90 = 3800	80 دج		50 دج	30 دج	النسخة الأصلية
	150 دج		100 دج	70 دج	النسخة الأصلية وترجمتها

فيها نفقات الإرسال

من النسخة الأصلية : 1,00 دج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 2,00 دج ومن الملف للمستفيد المصاحبة : 1,50 دج وفصل الفهارس مجانا للمستفيدين
المتصلين منهم إرسال النسخة الورقية الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والأعلام بطلانهم يؤدي عن تغير العنوان 1,50 دج ومن النشر على أسبوع 15 دج للسطر

فهرس

يتضمن تشكيل لجنة لفحص الشهادات والكفاءة المهنية
بوزارة الأشغال العمومية . 663

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 156 مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول
يوليو سنة 1978 يتضمن تحديد وتوزيع الإيرادات والنفقات
الخاصة بتسيير الأملاك العقارية للدولة حسب كل ولاية
(استدراك) . 663

مرسوم رقم 78 - 164 مؤرخ في 9 شعبان عام 1398 الموافق 15
يوليو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة
بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي . 664

قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1398 الموافق 28 يوليو سنة 1978
يتضمن الترخيص للبنك الوطني برفع رأسحاله من اربعمائة
مليون دينار الى ستمائة مليون دينار . 665

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 4 و 8 و 10 جمادى الثانية عام 1398 الموافق
11 و 15 و 17 يونيو سنة 1978، تتضمن حركة في ملك
المتصرفين . 662

وزارة الفلاحة والثروة الزراعية

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1398 الموافق 9 يوليو سنة 1978
يتضمن تعديل وتنظيم القرار المؤرخ في 5 ماي سنة 1978
والمتضمن تحديد المنطقتين الأولى والثانية لانتاج
الخبث . 662

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978

يتضمن فتح خدمة وتحديد الحصة النهائية الجزائرية
في الاتصالات بالتليكس بين الجزائر وبابوا - غينيا
الجديدة .
666

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1398 الموافق 3 يوليو سنة 1978
يتضمن احداث وكالتين بريديتين .
666

وزارة السكن والبناء

مرسوم رقم 78 - 165 مؤرخ في 9 شعبان عام 1398 الموافق 15
يوليو سنة 1978 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السكن
والبناء .
667

قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1398 الموافق 28 يونيو
سنة 1978 يتضمن الترخيص للقرص الشعبي الجزائري
برفع رأسماله من خمسة وثمانين مليون دينار الى ثلاثمائة
وعشرين مليون دينار جزائري .
665

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1398 الموافق 25 يونيو سنة 1978
يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات
بالتليكس بين الجزائر وجمهورية ألمانيا
الديمقراطية .
666

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1398 الموافق 25 يونيو سنة 1978

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1398 الموافق 9 يوليو سنة 1978
يتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1978
والمتضمن تحديد المنطقتين الاولى والثانية لانتاج
الخمور .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 70 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام
1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم
معهد الكروم والخمور،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 481 المؤرخ في 13 جمادى الاولى
عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم
المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 482 المؤرخ في 13 جمادى الاولى
عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط
الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 6 المؤرخ في 20 صفر عام 1396
الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن قانون الكروم والخمور،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 206 المؤرخ في 9 شوال عام
1398 الموافق 18 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تنظيم الموسم
الخاص بالكروم والخمور لعام 1969 ولا سيما المادتان 1 و 2
منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 ربيع الاول عام
1398 الموافق 5 مارس سنة 1978 والمتضمن تحديد المنطقتين
الاولى والثانية لانتاج الخمور،

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 4 و 8 و 10 جمادى الثانية عام 1398 الموافق
11 و 15 و 17 يونيو سنة 1978، تتضمن حركة في سلك
المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 11
يونيو سنة 1978 يدرج السيد مراد عيساني ويرسم ويرتب في
الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370)
ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام
واحد و 5 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 11
يونيو سنة 1978 تدرج السيدة السمياني المولودة شيرق بلحاج
وترسم وترتب في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم
الاستدلالي 370) وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية
قدرها عامان و 3 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15
يونيو سنة 1978 يرقى السيد محفوظ مغربي الى الدرجة 8 من
سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 7 سبتمبر
سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية
قدرها ثلاثة شهور و 24 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 17
يونيو سنة 1978 يعين السيد الحاج بن محمد متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل وتتمم المادة الاولى من القرار المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1398 الموافق 5 مارس سنة 1978 والمتضمن تحديد المنطقتين الاولى والثانية لانتاج الحومر المشار اليه أعلاه، في بعض الولايات الموجودة في المنطقة الثانية كالتالي :

المنطقة الثانية :**ولاية الاصنام**

بلدية البرج

بلدية خلوية

دائرة بوقدير

دائرة مليانة

بلدية بوزغاية

ولاية مستغانم

بلدية سيدي محمد بن علي

بلدية خضراء

ولاية معسكر

بلدية معسكر

بلدية عين فارس

بلدية تيغنيف

بلدية زهانة

بلدية تيزي

ولاية سيدي بلعباس

بلدية سيدي علي بوسيدي

بلدية وادي برقش

بلدية عين البرد

بلدية سيدي حمدوش

ولاية تلمسان

بلدية تلمسان

بلدية صبرة

بلدية أولاد الميمون

بلدية ابن سكران

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1398 الموافق 9 يوليو سنة 1978 .

عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية

الامين العام

يحيى بن يونس بوعرفة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتألف اللجنة المكلفة بفحص الشهادات والكفاءة المهنية للمهندسين والتقنيين والخبراء ومكتب الدراسات العاملين في قطاع الاشغال العمومية من :

- الامين العام لوزارة الاشغال العمومية، رئيسا ،

- المدير العام للتنظيم والوسائل ،

- المدير العام للمنشآت الاساسية ،

- مدير وصاية على المؤسسات ،

- مدير الدراسات العامة والتنظيم التقني ،

- ممثلين عن المنظمات الموضوعية تحت وصاية وزارة الاشغال العمومية .

المادة 2 : في حالة غياب الرئيس أو حدوث عائق له يرأس اللجنة المدير العام للتنظيم والوسائل أو المدير العام للمنشآت الاساسية .

المادة 3 : يتولى أمانة اللجنة نائب مدير مراقبة مهنة الاشغال العمومية .

المادة 4 : تباشر اللجنة، موضوع المادة الاولى أعلاه، أعمالها طبقا لاحكام المرسوم رقم 58 - 52 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1968 المشار اليه أعلاه، ولا سيما المادة 6 منه .

المادة 5 : يكلف المدير العام للتنظيم والوسائل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 .

بوعلام بن حمودة

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 156 مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تحديد وتوزيع الإيرادات والنفقات الخاصة بتسيير الاملاك العقارية للدولة حسب كل ولاية (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 27 الصادر بتاريخ 28 رجب عام 1398 الموافق 4 يوليو سنة 1978 .

- الصفحة 623 - الجدول «ب» .

بدلا من :

بشمار 250.000 - 8.300.000 - 8.000.000 - 8.550.000 .

يقرا ما يلي :

بشمار 250.000 - 300.000 - 8.000.000 - 8.550.000 .

(الباقى بدون تغيير)

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تشكيل لجنة لفحص الشهادات والكفاءة المهنية بوزارة الاشغال العمومية .

ان وزير الاشغال العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 652 المؤرخ في 7 شوال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات، ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 34 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاشغال العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

مرسوم رقم 78 - 164 مؤرخ في 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977، المتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 206 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير

بموجب قانون المالية لسنة 1978 .
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مائة وثلاثة ملايين وتسعمائة وسبعون ألف دينار (103.970.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مائة وثلاثة ملايين وتسعمائة وسبعون ألف دينار (103.970.000 دج) ويليد في ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 1978 .

هواري بومدين

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 90	اعتماد احتياطي لتحسين مرتبات أعوان الدولة	26.300.000
	مجموع القسم الاول	26.300.000
	القسم السابع	
	نفقات مختلفة	
37 - 91	النفقات المحتملة	77.670.000
	مجموع القسم السابع	77.670.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	103.970.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	150.000
11 - 31	مؤسسات التعليم العالي - الاجور الرئيسية	22.000.000
12 - 31	مؤسسات التعليم العالي - التعويضات والمنح المختلفة	41.500.000
	مجموع القسم الاول	63.650.000
	القسم السادس	
	اعانات التشغيل	
11 - 36	اعانات التشغيل لمؤسسات التعليم العالي	15.000.000
21 - 36	اعانات التشغيل لمراكز الخدمات الجامعية المدرسية	25.020.000
61 - 36	اعانات التشغيل لمعهد المواصلات بهران	200.000
71 - 36	اعانات التشغيل لمعهد تقنية المياه واصلاح الاراضي	100.000
	مجموع القسم السادس	40.320.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	103.970.000

قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1398 الموافق 28 يونيو سنة 1978 يتضمن الترخيص للقرض الشعبي الجزائري برفع رأسماله من خمسة وثمانين مليون دينار الى ثلاثمائة وعشرين مليون دينار جزائري *

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 366 المؤرخ في 17 رمضان عام 1386 الموافق 29 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن احداث القرض الشعبي الجزائري ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 78 المؤرخ في أول صفر عام 1386 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتعلق بالقانون الاساسي للقرض الشعبي الجزائري ،

- وبناء علي مداولة مجلس ادارة القرض الشعبي الجزائري،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص للقرض الشعبي الجزائري برفع رأسماله الى ثلاثمائة وعشرين مليون دينار جزائري ابتداء من أول يناير سنة 1978 .

المادة 2 : يتحقق هذا الرفع بدمج الاحتياطات والارصدة ذات الطابع الاحتياطي *

قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1398 الموافق 28 يونيو سنة 1978 يتضمن الترخيص للبنك الوطني الجزائري برفع رأسماله من اربعمائة مليون دينار الى ستمائة مليون دينار *

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 178 المؤرخ في 23 صفر عام 1386 الموافق 13 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث البنك الوطني الجزائري ولا سيما المادتان 6 و 35 من قانونه الاساسي ،

- وبناء علي المداولة المؤرخة في 10 يونيو سنة 1978 الصادرة عن مجلس ادارة البنك الوطني الجزائري،

- وبناء علي اقتراح الرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرفع رأسمال البنك الوطني الجزائري من اربعمائة مليون دينار الى ستمائة مليون دينار عن طريق دمج الاحتياطي والارصدة ذات الطابع الاحتياطي *

المادة 2 : يكلف الرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1398 الموافق 28 يونيو سنة 1978 *

محمد الصديق بن يحيى

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1398 الموافق 25 يونيو سنة 1978 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1398 الموافق 25 يونيو سنة 1978 يتضمن فتح خدمة وتحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وبابوا - غينيا الجديدة .

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالقة - توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة والمحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وبابوا - غينيا الجديدة بـ 9 فرنكات ذهبية أى 14.58 دج لرسم الوحدة الذى قدره 36 فرنكا ذهبيا أى ما يعادل 58.32 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال لمدة تقل أو تعادل ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل زيادة على رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تفوق الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يوليو سنة 1978 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1398 الموافق 25 يونيو سنة 1978 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1398 الموافق 3 يوليو سنة 1978 يتضمن احداث وكالتين بريديتين .

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1398 الموافق 3 يوليو سنة 1978، يسمح ابتداء من 7 يوليو سنة 1978 باحداث مؤسستين مبيتين فى الجدول ادناه :

المادة 3 : يكلف المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في اول جمادى الثانية عام 1398 الموافق 8 مايو سنة 1978 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1398 الموافق 25 يونيو سنة 1978 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الديمقراطية .

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالقة - توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة اعلاه والمحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 21 مايو سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الديمقراطية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الديمقراطية بـ 2.16 فرنك ذهبى أى 3.50 دج لرسم الوحدة الذى قدره 4.08 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 6.60 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال لمدة تقل أو تعادل ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل زيادة على رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تفوق الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : بلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من اول يوليو سنة 1978، القرار المؤرخ في 21 مايو سنة 1977 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
قرباس	وكالة بريدية	عزابة	عزابة	عزابة	سكيكدة
ميرلين	وكالة بريدية	بوزينة	بوزينة	أريس	باتنة

وزارة السكن والبناء

مرسوم رقم 78 - 165 مؤرخ في 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 1978 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السكن والبناء.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السكن والبناء،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - I27 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن صلاحيات وزير السكن والبناء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشمل الادارة المركزية لوزارة السكن والبناء الموضوعة تحت سلطة الوزير الذي يساعده الامين العام، ما يلي :

- المديرية العامة للتخطيط والتكوين،
- المديرية العامة للبرامج والتعمير،
- المديرية العامة لوسائل الانتاج،
- المديرية العامة للتنمية والتسيير العقاري،
- مديرية الادارة العامة .

المادة 2 : يكلف الامين العام بتنشيط وتنسيق ومراقبة نشاط جميع التنظيم المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية والمقاولات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير السكن والبناء .

المادة 3 : تكلف المديرية العامة للتخطيط والتكوين بما يلي :

- اعداد العناصر السياسية للسكن والبناء ،
- القيام بالدراسات الاقتصادية المرتبطة بهذا القطاع،

- اتخاذ الاجراءات الملزمة لسياسة التكوين، وتحسين مستوى المستخدمين لهذا القطاع وزيادة على ذلك تكلف بالتنظيم المتعلق بنشاط القطاع مع مساعدة المديرية المعنية قصد ايجاد تناسق عام في هذا الميدان .

وتتكون لهذا الغرض من :

- مديرية التخطيط والدراسات الاقتصادية ،
- مديرية التنظيم العام والشؤون القانونية ،
- مديرية التكوين وتحسين المستوى .

المادة 4 : تتكون مديرية التخطيط والدراسات الاقتصادية

من :

- المديرية الفرعية للاحصاء ،

- المديرية الفرعية للدراسات الاقتصادية،

وتكلف باعداد مخططات التنمية المتكاملة مع الاقتصاد الوطني في هذا القطاع لتحديد اختيار السكن والبناء واعداد الدراسات الاقتصادية العامة للانجاز .

المادة 5 : تتكون مديرية التنظيم العام والشؤون القانونية

من :

- المديرية الفرعية للتنظيم ،

- المديرية الفرعية للشؤون القانونية،

وتكلف مع مختلف المديرية المعنية بما يلي :

- اعداد مجموع النصوص الخاصة بالقطاع والداخلية في اطار مهمته ،

- السهر على تطبيقها والتحليل وابداء الرأي في كل النصوص المقترحة ودرس القضايا القانونية التي لها علاقة بتقارير الادارة المركزية للوزارة ومصالحها الخارجية وكل شخص معنوي أو طبيعي وطني أو أجنبي .

المادة 6 : تتكون مديرية التكوين وتحسين المستوى من :

- المديرية الفرعية للتكوين ،

- المديرية الفرعية لتحسين المستوى .

وتكلف بتصميم وتنفيذ سياسة التكوين وتحسين المستوى التابعة للقطاع طبقا للتشريع المعمول به والقيام بالوصاية على مؤسسات التكوين التابعة للوزارة ومراقبتها .

المادة 7 : تكلف المديرية العامة للبرامج والتعمير بما يلي :

- اعداد العناصر اللازمة لتنفيذ سياسة التعمير كما تحددها صلاحيات وزارة السكن والبناء ،

- اعداد برامج السكن والبناء وتنفيذها ،

وتتكون من :

- مديرية التهيئة والتعمير ،
- مديرية البناء الحضري ،
- مديرية البناء الريفي .

المادة 8 : تتكون مديرية التهيئة والتعمير من :

- المديرية الفرعية للتهيئة ،
- المديرية الفرعية للتعمير .

وتكلف بالمشاورة مع الهياكل المعنية في تحضير وتنفيذ السياسة الوطنية للتهيئة فيما يخص الوزارة وسياسة التعمير الداخلة ضمن صلاحياتها والمصادقة على دراسات انجاز محطات التهيئة وانشاء مناطق مختلفة .

المادة 9 : تتكون مديرية البناء الحضري من :

- المديرية الفرعية للسكن الحضري ،
- المديرية الفرعية للتجهيزات الكبرى .

وتكلف بما يلي :

- دراسة برامج الاستثمار المتعلقة بالسكن والتجهيزات الجماعية الحضرية ،

- مراقبة انجاز برامج السكن الحضري ،

- مراقبة انجاز برامج التجهيزات الجماعية الحضرية بالاتصال مع الوزارات المعنية .

- اعداد التنظيم وتنفيذه مع المديرية العامة للتخطيط والتكوين خاصة .

المادة 10 : تتكون مديرية البناء الريفي من :

- المديرية الفرعية للقرى الاشتراكية ،
- المديرية الفرعية للبناء الريفي .

وتكلف بدراسة البرمجة وتطوير السكن الريفي خاصة في اطار عمليات القرى الاشتراكية والعمليات المرتبطة بتجديد البنية الريفية .

المادة 11 : تكلف المديرية العامة لوسائل الانجاز بما يلي :

- اعداد وتنفيذ الاجراءات اللازمة لتحسين تسيير المؤسسات وهيئات الانجاز الموضوعة تحت وصاية وزير السكن والبناء .
- وتتكون من :

- مديرية تسيير المؤسسات ،
- مديرية تنظيم ومراقبة المهن ،
- مديرية التنمية التكنولوجية .

المادة 12 : تتكون مديرية تسيير المؤسسات من :

- المديرية الفرعية لمراقبة المؤسسات ،
- المديرية الفرعية للمناهج والأسعار ،
- المديرية الفرعية للبرامج ومعدات التجهيز .

وتكلف بالتنشيط والمناهج والمصادقة على المخططات التي تكلفت بها مؤسسات وهيئات الانجاز التابعة لوزارة السكن والبناء وبصفة عامة بالوصاية وذلك قصد ايجاد أحسن الطرق لسير هذه المؤسسات وأحسن تفهم في الاسعار والتكاليف .

المادة 13 : تتكون مديرية التنظيم ومراقبة المهن من :

- المديرية الفرعية لتنظيم المهن ،
- المديرية الفرعية لمراقبة المهن ،

وتكلف بما يلي :

- التنظيم المتعلق بالأنشطة المهنية التي تدخل ضمن اطار صلاحيات وزارة السكن والبناء ومراقبتها ،
- نشاط مجموع المؤسسات ومكاتب الدراسات والانجاز التي تعمل في قطاع السكن والبناء .

المادة 14 : تتكون مديرية التنمية التكنولوجية من :

- = المديرية الفرعية لمواد البناء ،
- المديرية الفرعية لاساليب البناء .

وتكلف بتحضير وتطبيق التنظيم الفني المتعلق باعداد وأساليب البناء في اطار التنظيم المعمول به وبتقنيات الدراسة والانجاز .

المادة 15 : تكلف المديرية العامة للتنمية والتسيير العقاري ،

بما يلي :

- تصميم سياسة الايجار ووسائل امتلاك السكن العائلي ،
- اعداد التدبير المتعلقة بتنظيم وكيفيات تسيير الاملاك العقارية الوطنية ،
- الوصاية على هيئات السكن .

وتتكون لهذا الغرض من :

- مديرية الدراسات والمنازعات ،

- مديرية تنمية امتلاك السكن العائلي ،

- مديرية الوصاية على هيئات التسيير العقاري .

المادة 16 : تتكون مديرية الدراسات والمنازعات من :

- المديرية الفرعية للتنظيم والوثائق ،
- المديرية الفرعية للمنازعات .

وتكلف بتحضير ودراسة واقتراح النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الداخلة ضمن مهمة المديرية العامة والتعرف على المنازعات المتصلة بالتسيير العقاري أمام كل هيئة .

المادة 17 : تتكون مديرية تنمية امتلاك السكن العائلي من :

- المديرية الفرعية للتعاون العقاري ،
- المديرية الفرعية للتنشيط والمراقبة .

وتكلف بتحديد وتنفيذ التدابير التي تساعد على امتلاك السكن العائلي وتنسيق العمل وتنشيطه بالاتصال مع السلطات المحلية قصد تسهيل حركة التعاون العقاري الوطني وبيع المساكن الجديدة والبنات الشخصية .

المادة 18 : تتكون مديرية الوصاية على هيئات التسيير العقاري من :

- المديرية الفرعية للوصاية الادارية ،
- المديرية الفرعية للمراقبة والتلخيص ،

وتكلف بمواجهة التدابير المقررة في ميدان الاسكان والسكن والقيام بالاتصال مع السلطات المعنية بالوصاية على هيئات التنمية والتسيير العقاري ومراقبتها في اطار التشريع المعمول به وفيما يخص وزارة السكن والبناء، مساعدة هيئات التسيير العقاري ومراقبتها ،

المادة 19 : تكون مهمة مديرية الادارة العامة وضع الوسائل البشرية والمالية والادوات اللازمة لحسن السير في مختلف الادارة المركزية والمصالح الخارجية التابعة للوزارة، وتكلف بما يلي :

= القيام بتسيير الموظفين الوطنيين والاجانب التابعين للوزارة ،

- اعداد ميزانية الوزارة وتنفيذها ومراقبتها وتسيير الاموال المنقولة والعقارية التابعة لها، وضمان صيانتها، وتتكون من :

- المديرية الفرعية للموظفين ،
- المديرية الفرعية للميزانية ،
- المديرية الفرعية للوسائل العامة .

المادة 20 : يكلف وزير السكن والبناء ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 1978

هواري بومدين